

كما علم **سجل** في وقت على الذرية من شرطه ان من مات منهم
 عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته
 المتساوية لولده يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى
 ماتت امرأة من غير ولد وليس في درجتها سوى
 اولاد ابن خاله المتساويين ولها اولاد اخت متساويين
 انزل منها بدرجة فلم يعد نصيب المرأة المتوفاه المذكورة
الجواب يعود نصيبها الى اولاد ابن خاله امها المتساويين
 المطبقين مني لكونهم في درجتها ومن ذوي طبقتها وليس في
 الدرجة غيرهم دون اولاد اختها المتساويين وان كانوا اقرب اليها
 على ما يدل عليه كلام الواقف فانه اعتبر الاقربيه المقيدة بالدرج
 والعلقة لا مطلق الترابه واليهما نزلت في حكمه محمد الحادي
 المعني بدمشق الشام الحمد لله كما ثبت شرط نصيب من مات
 عن غير ولد لمنزلة درجته مع قيد الاقربيه وقد غلط سائر
 اولاد ابن خاله امها في القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم
 والحال هذه والله تعالى اعلم كتبه الفقهاء حامد العبادي المعني
 بدمشق الشام **سجل** فيما اذا شرطوا قفوا وقفا في كتاب
 وقفهم شرطوا منها ان الوقت يتصل الابد والوسط والانتها
 فابتدأوه على الواقفين مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم يعود
 نصيبه وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على ابناء
 واعقابهم على النسبة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
 على انه من توفي منهم وترك ولدا او ولدا او سلا او عبا
 عاد نصيبه من ذلك رجعا ولده ثم على ولده ثم على نسبه
 وعقبه ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل
 ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على من هو في درجته
 وذوي طبقته من اهل الوقف ما الواقفون ثم ان حاجة
 من مستحق الوقف المذكور ذكرها وانما اعني غير ولد ولا ولد

ولد ولا نسل ولا عقب فترافع بعض مستحقي الوقف مع بعضهم ليجي
 ناصيا لقضاء خصوص ناطق الوقف الموقوف له خصوص جمعة من مات
 عقبا على من في درجته وذوي طبقته فطلب بعضهم توزيعها
 للذكر مثل حظ الانثيين وطلب بعضهم توزيعها بالسوية فساوى
 الحاكم الشرعي المتداعي له به اهلك شرط الواقفون وهمل
 وقع مثل هذه الحادثة في هذا الوقف وكفى تصرف القوام
 السابقون في ذلك فاجابوا بان هذه هي شروط الواقفون وان
 لم يسبق مثل هذه الحادثة في هذا الوقف ولا تصرف القوام
 السابقون في شئ مما وقع التنازع فيه الا ان رابر والكتاب
 الوقف فوجده مطابقا لما ذكره من الشرط المذكور فامل ولا يرام
 انه ليس بشرط مناطق لاول الكلام لا يمكن فيه التوفيق
 حتى يجعل ناسخا لاول او مستقلا بنفسه ليس تأييدا للاول
 بل هو ناصر للاول وهو تفصيل بعد اجمال فان الواقفين وقفوا
 على انفسهم ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم للذكر
 مثل حظ الانثيين ثم فصلوا وبينوا بين يورثون وقفا وان
 من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا
 ولد فنصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل
 الوقف فقد اجعلوا اولادهم فصلوا وبينوا بعدة فاشترط مقدم
 لان الشرط ان تاخر لفظا فهو مقدم بعد راء وليس شرط مناطق
 للاول حيث لا يمكن التوفيق حتى جعل ناسخا بل شرط متم للاول
 ومبين لطريقة توزيعه مع ملاحظة للذكر مثل حظ الانثيين
 لاسيما وقد شرط الحرف الموضوع للتشريك والجمع فيحصل
 الكل بمنزلة جملة واحدة ويمكن جملة اخص على انه معنى مع
 فيه الوصف المذكور ملاحظ في جميع ذلك حكم الحاكم لانه
 يورث نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب على اهل

وله